

السياسة الإبلاغ عن مخالفات وحماية مقدمي الخدمة

جمعية مساجد للعناية بالمساجد بالحبيل



الفهرس

٣	قدمة
٣	
1	
Υ	لخالفات
٤	لضمانات
0	جراءات الإبلاغ عن مخالفة
o	عالجة البلاغ
V	احتندذ المائم ومعالفة
λ	<u>نحق تمودج ابارع عن محالفه</u>
Λ	<u>لرجع</u>

مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إلها فيما بعد بـ"السياسة") جمعية مساجد للعناية بالمساجد بالجبيل

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم لإبلاغ في وقت مبكرعن أي مخالفة أو خطر جدي أسوء تصرف محتمل قد



تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب على كافة من

يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية أخطار أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوى على أى مسؤولية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانواأعضاء مجلس إدارة ومسؤولين تنفيذيين، أو موظفين، أو متطوعين، أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. و يمكن أيضًا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن اية مخاطر أو مخالفات.

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرًا على الصحة والسلامة والبيئة.

وتشمل المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلى:

- ١. السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة إساءة استخدام الأشياء القيمة عمليات غسيل
 الأموال أو دعم لجهات مشبوهة)
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه
 الخاصة
 - ٤. أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - ٥. إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - ٦. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
 - ٧. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
 - ٨. الحصول على منافع ومكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - ٩. الإفصاح عن معلومات سربة بطريقة غير قانونية.



- ١٠. التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- ١١. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- ١٢. انتهاك قواعد السلوك المني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- ١٤. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام والإيذاء نتيجة ذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه ومكانته الاجتماعية في الجمعية لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامة بالإبلاغ عن أي مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولايهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتوجب على أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- ١. يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ٢. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات انه قدم البلاغ
 بحسن نية.
- ٢. يتم تقديم البلاغ خطيًا (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق إلى مدير عام الجمعية أو إدارة
 الموارد البشرية أو من خلال إرسالها مباشرة إلى البريد الإلكتروني مسؤول الجودة في الجمعية.

معالجة البلاغ:



يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- ١. تقوم لجنة الجودة/الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- ٢. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل
 البعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - ٣. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر
 ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- ه. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي للجمعية ومدير
 إدارة الموارد البشربة للتحقيق في البلاغ واصدار التوصية المناسبة.
- تجب على المدير التنفيذي للجمعية أو مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية
 خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - ٧. ترفع لجنة الجودة توصياتها إلى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
 - ٨. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة
 - ٩. الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
- ١٠. متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم
 البلاغ بأى إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- ا. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته، ولكن يجب عليه		
تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الالكتروني)		
م	الاسم	
ر الوظيفي	الدور الو.	
رة	الإدارة	
الهاتف	رقم الهاتف	
بد الالكتروني	البريد الاا	
مات صندوق البريد	معلومات	
معلومات مرتكب المخالفة		
٠	الاسم	
ر الوظيفي	الدور الو.	
رة	الإدارة	
الهاتف	رقم الهاتف	
بد الالكتروني	البريد الاا	
ا معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)		
م	الأسم	
ر الوظيفي	الدور الو	
رة	الإدارة	
الهاتف	رقم الهاتف	
بد الالكتروني	البريد الاا	
التفاصيل		
مة ونوع المخالفة	طبيعة ون	
خ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	تاریخ ارز	

تاريخ الاصدار: 04/04/2024



رقم الاصدار: ٠٠

	مكان حدوث المخالفة
	بيانات او مستندات تثبيت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
	ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

تاريخ الاصدار: 04/04/2024

مساجد معیت مساجد بالجبیل Masoled Association for Masoled Core in Juball

رقم الاصدار: ٠٠

المرجع

تم اعتماد السياسية ابلاغ عن مخالفات وحماية مقدمي الخدمة لجمعية مساجد للعناية بالمساجد في اجتماع مجلس الإدارة الاول لعام ٢٠٢٤م المنعقد يوم الأحد بتاريخ ١٢ شوال ١٤٤٥ الموافق ٢١ أبريل ٢٠٢٤م.